E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/20
22 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت *

التعاون وتنسيق الأنشطة مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى

التعاون وتنسيق الأنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	٢
أولا - التعاون وتنسيق الأنشطة	٤-٤٥	٢
ألف - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٤-٦	٢
باء - الأنشطة المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات	٧-١٦	٣
جيم - التعاون مع هيئات الأمانة العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة	١٧-٣٦	٦
دال - شبكة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٧	١٠
هاء - المنظمات الدولية - الحكومية	٣٨-٤١	١٠
واو - المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى	٤٢-٤٥	١١
ثانيا - الاستنتاجات والاجراءات المطلوب من اللجنة اتخاذها	٤٦-٥١	١٢

* E/CN.15/1996/1 .

V.96-81770

مقدمة

١ - دأبت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في السنوات التي أعقبت اعادة هيكلة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وانشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، على الدعوة الى التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وكانت تعرض على اللجنة دائما تقارير عن التعاون والتنسيق مع سائر الهيئات ، أظهرت نموا مستمرا في نطاق العمل التعاوني ونوعيته .

٢ - وفي الآونة الأخيرة ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام ، في الفقرة ١٠ من قرارها ١٤٦/٥٠ ، أن يتخذ كل التدابير اللازمة لمساعدة اللجنة على أداء وظائفها ، بوصفها الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولضمان التنسيق اللازم لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان ، خصوصا مع لجنة حقوق الانسان واللجنة المعنية بحالة المرأة ولجنة المخدرات . كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفقرة ٨ من قراره ١٥/١٩٩٥ ، دعا جميع المنظمات الدولية والدولية - الحكومية وغير الحكومية الى مواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، دعما لأنشطته التنفيذية والتقنية .

٣ - ويمثل هذا التقرير تحديثا للمعلومات المقدمة الى اللجنة في دورتها الرابعة عن هذا الموضوع (E/CN.15/1996/8) ، مع بيان التقدم المحرز في التعاون مع الهيئات الأخرى بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل والمنافع المستمدة من ذلك التعاون . وترد في عدد من التقارير الأخرى المعروضة على اللجنة معلومات اضافية عن أنشطة معينة .

أولا - التعاون وتنسيق الأنشطة

ألف - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٤ - الغرض من مؤتمرات الأمم المتحدة في شكلها الجديد ، حسبما ذكر في الفقرة ٢٩ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، هو أن تكون هيئة استشارية للبرنامج ، وأن توفر بهذه الصفة محفلا يتيح ، ضمن جملة أمور ، تزويد اللجنة بالمشورة والتعليقات بشأن مسائل مختارة ، بما في ذلك تقديم مقترحات بشأن برنامج العمل . وفي قرارها ١٥٧/٤٩ ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تولي في دورتها الرابعة اهتماما ذا أولوية لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع ، الذي عقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، توصيات بشأن أعمال المتابعة المناسبة .

٥ - واستعرضت اللجنة قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع في دورتها الرابعة . وبناء على توصية من اللجنة ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ١٩٩٥/٢٧ بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع . وفي ذلك القرار ، دعا المجلس الى التعاون وتنسيق الأنشطة مع الهيئات الأخرى .

٦ - وفي الفقرة ٧ من قرارها ٥٠/١٤٥ ، حثت الجمعية العامة جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقليمية والمعاهد الاقليمية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ، على المشاركة بنشاط في تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع . وبسبب اتساع نطاق توصيات المؤتمر التاسع ، بالصيغة التي استعرضتها اللجنة وأقرها المجلس ، ونظرا للقيود المالية والمؤسسية المفروضة على شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية فان التعاون مع الهيئات الأخرى يمثل شرطا لازما لتنفيذ تلك التوصيات .

باء - الأنشطة المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

٧ - طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام ، في الفقرة ١٤ من قرارها ٥٠/١٤٦ ، أن يواصل تعزيز التعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية* وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) . وفي الفقرة ٥ من قرارها ٩ (د - ٣٨) ، طلبت لجنة المخدرات الى اليوندسيب أن ينسق مع الشعبة في تقديم تقرير سنوي الى تلك اللجنة ، وأن يساعد الشعبة على تقديم تقرير الى اللجنة عن التقدم المحرز في تعزيز التعاون . وقد استمر التعاون والتنسيق الوثيقان بين اليوندسيب والشعبة أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير . واذ جرى تبادل منتظم للمعلومات في مجالات الاهتمام المشتركة . واشتركت الهيئتان في تخطيط مبادرات جديدة لتقديم المساعدة الى دول منها أنغولا وأوزبكستان وباكستان وتركمنستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان . وبالاضافة الى ايفاد بعثة مشتركة الى باكستان في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، عرض مكتب اليوندسيب الميداني تقديم مساعدة عامة الى البعثات الاستشارية التي يضطلع بها مستشارا الشعبة الأقاليميان .

٨ - وقد مثل اليوندسيب في المؤتمر التاسع ، حيث قدم يد مساعدة في اعداد الوثائق اللازمة لحلقة عمل بشأن تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادىء ذات الصلة في التشريعات الوطنية . كما مثل اليوندسيب في الدورة الرابعة للجنة . وحضرت الشعبة ، بدورها ، الدورة التاسعة والثلاثين للجنة المخدرات ، وكذلك دورتها المستأنفة . وقد مثلها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث

---

* رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الى شعبة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٠/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ . وبغية التسهيل ، سيشار اليه في جميع أجزاء الوثيقة باسم "الشعبة" .

الجريمة والعدالة في الاجتماع السنوي للجنة الفرعية المعنية بمكافحة المخدرات ، التابعة للجنة التنسيق الادارية ، الذي عقد في جنيف من ٣١ تموز/يوليه الى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ .

٩ - وواصلت الهيئتان استكشاف سبل تعزيز التعاون في مجالات الاهتمام المشتركة بينهما ، من خلال برنامج اليوندسيب المعني بالمساعدة القانونية ومستشاري الشعبة الأقاليميين ، مثلا . وتبين وجود مجالات تعاون ممكنة ، منها :

(أ) المضي في تطوير التشريع النموذجي الموجود بشأن المخدرات ، بادراج ما يناسب من معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بالعدالة الجنائية ، كتلك المتعلقة بمعاملة المجرمين وسلطات الشرطة . ويمكن أيضا صوغ قوانين نموذجية أخرى ، بشأن تدابير مكافحة الفساد مثلا . ويمكن الاضطلاع بهذه الأنشطة على أساس تراكمي ، حسبما تسمح به الموارد ؛

(ب) الاعداد المشترك لأدلة التدريب ، مع مراعاة احتياجات مختلف المناطق والتقاليد القانونية ، فيما يتعلق مثلا باجراءات العدالة الجنائية الخاصة بمقاضاة المجرمين ؛

(ج) المساهمة في العناصر المتعلقة بالتدريب من المشاريع الوطنية ؛

(د) تعزيز تبادل المعلومات عن البعثات الوشيكة .

١٠ - وفيما يتعلق بالتعاون في مجال الأنشطة المضادة للجريمة المنظمة ، خصوصا ما يتصل منها بالاتجار بالمخدرات ، طلبت لجنة المخدرات الى الدول الأعضاء في قرارها ٩ (د - ٣٨) أن تنفذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في نابولي ، ايطاليا ، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، وأقرتهما الجمعية العامة لاحقا في قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وطلبت لجنة المخدرات الى اليوندسيب ، في قرارها ذاته ، أن يتعاون مع الشعبة على تقديم المساعدة الى الدول التي تطلبها في مجال منع ومكافحة غسل الأموال ونقل الأصول بصورة غير مشروعة ، على أساس التوصيات الواردة في اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية وفي سائر قرارات الأمم المتحدة .

١١ - وعملا على ذلك ، حضر ممثلون عن اليوندسيب حلقة العمل الوزارية الاقليمية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية ، التي نظمتها الأرجنتين بالتعاون مع الشعبة في بوينس آيرس من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، والتي استعرضت ما اضطلع به عقب المؤتمر الوزاري العالمي من

أنشطة ذات صلة . وأسهم اليوندسيب في تلك الحلقة بمعلومات مستمدة من الخبرات المكتسبة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،[١] فيما يتعلق بمجالات مثل غسل الأموال ، وتبادل المساعدة القانونية ، وتسليم المجرمين ، والمصادرة .

١٢ - وفي هذا الميدان ، تقوم الشعبة واليوندسيب حاليا بوضع الصيغة النهائية لاقتراح مشترك بشأن مشروع عالمي يتعلق بغسل الأموال ويستهدف وضع الاطار القانوني والمؤسسي الأساسي لرد أنجع على الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالأموال . وهذا الاقتراح يأخذ في الاعتبار الأنشطة التي يضطلع بها في هذا الميدان كل فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الجمركية العالمية وسائر المنظمات العاملة في هذا المجال ويمثل تكملة لها .

١٣ - كما تخطط الهيئتان معا ، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ، لتنظيم اجتماع وزاري بشأن الجريمة المنظمة لصالح أوزبكستان وتركمنستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ، يعقد في عام ١٩٩٦ . وقد عقد الاجتماع التحضيري الأول في فيينا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ .

١٤ - وإبان صوغ وتنفيذ مشروع يتعلق ببناء المؤسسات وتحسين تدابير المكافحة في أوكرانيا ، عمل اليوندسيب والشعبة معا على اسداء المشورة بشأن أنشطة تنسيق السياسات بين مختلف الأجهزة المعنية في نظام العدالة الجنائية ودور تلك الأجهزة في المجتمع الديمقراطي . وتنفيذا للمشروع الذي صاغه اليوندسيب بشأن بناء المؤسسات وتحسين تدابير المراقبة في بيلاروس ، نظمت الشعبة دورتي تدريب متعاقبتين لكبار ضباط الشرطة في بيلاروس بشأن دور الشرطة في نظام العدالة الجنائية .

١٥ - وبالاضافة الى ذلك ، شاركت الشعبة في اجتماع الخبراء المعني بوضع السياسات والأولويات في مجال مكافحة المخدرات ضمن اطار نظام العدالة الجنائية ، الذي نظمه اليوندسيب ومجلس أوروبا في بودابست في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . وكان الاجتماع جزءا من مشروع أكبر كان هدفه الرئيسي وقف تدهور قدرة نظم العدالة الجنائية على أداء دور مركزي في مكافحة المخدرات . كما قامت الشعبة بتقديم دعم فني لمشروع نفذه اليوندسيب بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الكائن في كوستاريكا ، من أجل تنسيق التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات في جميع بلدان أمريكا اللاتينية .

١٦ - وبالاضافة الى ذلك ، قدم اليوندسيب والشعبة مساهمة مشتركة الى اللجنة المخصصة لانشاء محكمة جنائية دولية ، تتضمن استعراضا لمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ، الوارد في مذكرة من الأمين العام (A/49/355) بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين ، وتعليقا

على عدد من المسائل ذات الأهمية لعمل كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مثل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

جيم - التعاون مع هيئات الأمانة العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة

١ - مركز حقوق الانسان

١٧ - ان لنظام العدالة الجنائية أهمية حاسمة في المساعي التي يبذلها أي مجتمع لتلبية المعايير المتعارف عليها دوليا فيما يتعلق بالحقوق الانسانية للفرد وحرياته ، وهذه الأهمية توفر حافزا طبيعيا للتعاون بين لجنة حقوق الانسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . وقد أكدت الجمعية العامة مجددا ، في الفقرة ١٠ من قرارها ١٤٦/٥٠ ، أهمية التعاون الفعال بين هاتين الهيئتين ، وظل لهذا التعاون أهمية كبيرة في عمل الشعبة طوال الفترة التي يتناولها هذا التقرير .

١٨ - وفي الفقرة ١٢ من قراره ١٣/١٩٩٥ ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يشجع تنسيق الأنشطة المتعلقة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها بين الشعبة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، من أجل زيادة فاعليتها وتفادي الازدواجية في تنفيذ برامجها .

١٩ - ويشتمل تنسيق الأنشطة على حضور الدورات السنوية لأجهزة تقرير السياسات المعنية ، وكذلك الاجتماعات المخصصة لبحث امكانيات العمل التعاوني في المشاريع التنفيذية المضطلع بها في بلدان مختلفة ، منها رواندا وهايتي . وثمة مجال اهتمام مشترك آخر حدث فيه تعاون ، هو المجال المتعلق بحقوق ضحايا الجريمة واساءة استخدام السلطة .

٢٠ - وعقدت مناقشات حول مواضيع شتى ، منها توثيق التعاون في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بالتعاون التقني دعما لعمل لجنة حقوق الطفل ، الذي دعا اليه المفوض السامي لحقوق الانسان وعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٥ . وكان الهدف العاجل لذلك الاجتماع هو الالتقاء بأعضاء تلك اللجنة وسائر وكالات الأمم المتحدة العاملة في هذا الميدان سعيا الى تنسيق أنشطة التعاون التقني دعما لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩) على الصعيد الوطني . كما أتاح الاجتماع فرصة جيدة لمناقشة الترتيبات التعاونية مع مركز حقوق الانسان بشأن برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والتدريب وتنفيذ المشاريع في ميدان حقوق الانسان وادارة شؤون العدالة .

٢١ - ومن مجالات الاهتمام الخاصة وضع أدلة ومواد عمل أخرى بشأن ادارة شؤون العدالة ، موجهة الى مختلف التخصصات في نظام العدالة الجنائية . وتركزت المناقشات المعقودة على اعداد منشورات مشتركة في مجالات انفاذ القوانين ، والقضاة ووكلاء النيابة العامة ، وقضاء الأحداث ، ومعاملة السجناء .

٢ - الادارة المعنية بعمليات حفظ السلم

٢٢ - في الفقرة ١٣ من قرارها ١٤٦/٥٠ ، أحاطت الجمعية العامة علما بمساهمات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم وبعثاتها الخاصة ، وكذلك مساهمات البرنامج في متابعة تلك البعثات ، من خلال تقديم الخدمات الاستشارية مثلا ، وشجعت الأمين العام على أن يوصي بادراج اعادة انشاء نظم العدالة الجنائية واصلاحها في عمليات حفظ السلم ، كوسيلة لتدعيم سيادة القانون .

٢٣ - وواصلت الشعبة اعطاء الأولوية لتقديم المساعدة الى تلك البعثات . وأثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، قدمت الشعبة مساعدات الى بعثتي حفظ السلم في رواندا وهايتي . واستهلت مناقشات مع اليوندسيب وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليوندسيب) بشأن امكانية الاضطلاع ببعثات مشتركة فيما يتعلق بطلبي المساعدة الواردين من أنغولا وليبريا .

٣ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام في بوروندي

٢٤ - قدمت الشعبة مساعدة الى برنامج تدريبي لصالح كبار ضباط الشرطة والجيش البوروندييين في عام ١٩٩٥ . وتولى تنظيم هذا البرنامج معهد راؤول فالنبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني ، بالتعاون مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية ومكتب الممثل الخاص للأمين العام في بوروندي والشعبة .

٤ - مكتب الأمم المتحدة الانمائي

٢٥ - في الفقرة ٩ من قرارها ١٤٦/٥٠ ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يسهل ، حسب الاقتضاء ، اتخاذ مبادرات مشتركة ، بما في ذلك أنشطة ثنائية ، والاشتراك في صوغ وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية الموجهة لصالح البلدان النامية والبلدان التي هي في طور الانتقال ، بمشاركة البلدان المانحة ووكالات التمويل المهتمة بالأمر ، خصوصا اليونديب والبنك الدولي ، بغية انشاء وصون نظم عدالة جنائية فعالة ، بلدا فبلد ، كعنصر أساسي في الجهود الانمائية .

٢٦ - ودعا القرار ذاته اليونديب ، ضمن هيئات أخرى ، أن يدعم أنشطة التعاون التقني المخصصة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن يدرج مثل تلك الأنشطة في برنامجه . كما دعا القرار اليونديب أن يستفيد من الخبرة الفنية المتوفرة لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يتعاون معه تعاونا وثيقا فيما يتعلق بمشاريع المساعدة التقنية والبعثات الاستشارية ذات الصلة .

٢٧ - وعلاوة على ذلك ، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي اليونديب ، ضمن هيئات أخرى ، في الفقرة ٧ من قراره ٩/١٩٩٥ ، أن ينظر بعين الاعتبار المناسب في أن يضمن برامجه الخاصة بالمساعدة مشاريع تتعلق بمنع الجريمة في المدن .

٢٨ - وقد واصل التعاون والتنسيق مع اليونديب نموه من حيث النطاق والكثافة . فاستمر توصيل طلبات المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية الى الشعبة عن طريق مكاتب اليونديب الميدانية . كما أن مقترحات المشاريع التي أعدتها الشعبة استجابة لطلبات الدول الأعضاء جرى ارسالها بانتظام الى اليونديب للنظر في تمويلها وفي امكانية القيام بأنشطة مشتركة . وأجريت أيضا اتصالات باليونديب من أجل وضع الاطار اللازم لتعاون أوثق ، خصوصا بالنظر الى التطورات الأخيرة في مجال المساعدة الانمائية ، حيث أصبح للجوانب المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية أهمية متزايدة ، خصوصا فيما يتعلق بالمشاريع ذات الصلة بسيادة القانون وأمن المواطن ومفهوم الحكم السديد .

٢٩ - وقدم ممثلو اليونديب المقيمون يد المساعدة في الاضطلاع بالبعثات الاستشارية وفي صوغ مشاريع المتابعة . كما قدموا يد المساعدة في حلقتي العمل دون الاقليميتين اللتين نظمتهما الشعبة : في بربادوس في نيسان/أبريل ١٩٩٥ وفي كمبالا في تموز/يوليه ١٩٩٥ . وهذا هو ما حدث أيضا بشأن أنشطة أخرى ، منها البعثة الاستشارية الموفدة الى البرازيل في أيار/مايو ١٩٩٥ استجابة لطلب للمساعدة على اصلاح نظام السجون فيها . ونتيجة لتلك البعثة ، جرى بالتعاون مع اليونديب صوغ مقترحي مشروعين شاملين لاصلاح نظامي السجون في ولايتي ريو دي جانيرو ورويو غراندي دو سول ، ليكونا نموذجين لباقي ولايات البرازيل .

٣٠ - وساعد اليونديب على تأمين تمويل للمشروع الذي أعدته الشعبة لتعزيز الحكم السديد فيما يتعلق بمنع الجريمة وادارة شؤون العدالة الجنائية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا . كما قام اليونديب بتمويل بعثة استشارية الى كازاخستان وقيرغيزستان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ .

٥ - ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية

٣١ - في الفقرة ٦ من قرارها ١٤٥/٥٠ ، بشأن الجوانب التنفيذية لمتابعة توصيات المؤتمر التاسع ، حثت الجمعية العامة ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية التابعة للأمانة العامة على مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة ضمن اطار برنامجها الخاص بالتعاون التقني .

٣٢ - واستمرت الاتصالات المنتظمة مع هذه الادارة طوال الفترة التي يتناولها هذا التقرير . ونتيجة للمناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء المعني بالادارة العامة والمالية العامة ، الذي نظمته ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية في نيويورك في آب/أغسطس ١٩٩٥ ، أوصى بالنظر في انشاء برامج تدريب موجهة الى موظفي الخدمة المدنية الأعلى رتبة على الصعيد الوطني أو دون الاقليمي أو الاقليمي من أجل تحسين قدرة الحكومة على معالجة مشاكل المجتمع المدني المستجدة من أجل انعاش الخدمات المدنية . وتعتزم الهيئتان العمل معا على استحداث وتوفير مصادر كهذه في مجال ادارة شؤون العدالة أثناء الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .

٣٣ - وبالاضافة الى ذلك ، اشتمل الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء على مناقشات حول ارساء أساس قانوني ملائم لمكافحة الفساد ، يتضمن قواعد ولوائح بشأن سلوك شاغلي المناصب العامة ، وكذلك أحكاما قانونية واضحة تحدد المحظورات والجزاءات واجراءات التحري عن الأشخاص الضالعين في أفعال الفساد ومقاضاتهم ومعاقبتهم . وفي هذا السياق ، نوقشت أساليب التعاون على وضع سياسة مشتركة لمكافحة الفساد ، تكون مصممة خصيصا للبلدان النامية والبلدان التي في طور الانتقال . كما أعدت الشعبة ، بالتعاون مع ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية ، مشاريع اقليمية بشأن مسألة الفساد لصالح بلدان أوروبا الشرقية والوسطى وآسيا الشرقية وأمريكا اللاتينية يجري البحث عن مصادر لتمويلها .

٣٤ - وتناولت مناقشات الاجتماع الثاني عشر مجالا ثالثا هو تنمية القدرات الادارية الخاصة باعادة تنشيط وتأهيل الجهاز الحكومي بعد الصراعات . وهذا مجال عمل متنام للشعبة ، اكتسبت فيه معرفة وخبرة عملية من خلال مساهماتها المستمرة منذ أمد بعيد في بعثات حفظ السلم والبعثات الخاصة التي تضطلع بها الأمم المتحدة .

٣٥ - وفي هذا المجال ، حضر ممثلو الشعبة حلقة التدارس الدولية بشأن استراتيجيات التعمير بعد الصراعات ، التي نظمتها في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وحدة دعم التعمير والتنمية ، التابعة لادارة دعم التنمية والخدمات الادارية . وجمعت الندوة ، التي رعتها الحكومة النمساوية ، عددا من ممثلي مختلف هيئات الأمم المتحدة العاملة في هذا الميدان وممثلي الحكومات وكذلك ممثلي المنظمات غير الحكومية . وكان الهدف الرئيسي لحلقة التدارس هو وضع مقترحات عملية محددة بشأن تدابير فعالة ومتضافرة من جانب

منظومة الأمم المتحدة . ونتيجة لتلك الحلقة ، سيجري نشر مسرد حصري لأنشطة بناء السلم بعد الصراعات ، أعدته فرقة العمل المعنية ببناء السلم بعد الصراعات .

٣٦ - وكجزء من المساعدة المقدمة الى رواندا ، وبتمويل من ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية ، حضر ممثلو الشعبة مؤتمر مائدة مستديرة لاجراء استعراض منتصفي للمساعدة المقدمة الى ذلك البلد ، نظمه اليونديب في كيغالي من ٧ الى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ . وتضمن المؤتمر حلقة عمل بشأن اصلاح نظام العدالة وأحوال السجون ، وأصدر عددا من التوصيات بشأن أنشطة المتابعة . وعقدت مناقشات مع ممثلي حكومة رواندا ومع عدد من هيئات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في ذلك البلد . ونتيجة لهذا المؤتمر ، تم صوغ مقترحي مشروعين بشأن اجراءات جمع الأدلة من جانب الشرطة وبشأن تدريب موظفي السجون ، يجري البحث عن مصادر لتمويلهما .

دال - شبكة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٧ - استمرت الجهود المبذولة لتوثيق التعاون والتنسيق مع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وداخلها أثناء الفترة من آذار/مارس الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ . وأصدر بمناسبة المؤتمر التاسع منشور مشترك يقدم عرضا للمعاهد الأعضاء في الشبكة وأنشطتها .

هاء - المنظمات الدولية - الحكومية

٣٨ - حافظت الشعبة على اتصالاتها مع كثير من المنظمات الدولية - الحكومية ، من خلال تبادل المعلومات عن مسائل الاهتمام المشتركة . وكان منها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الأوروبية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأمانة الكومنولث ومجلس أوروبا ووكالة التعاون الثقافي والتقني والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية والمؤتمر الدولي .

٣٩ - وقد شاركت في المؤتمر التاسع ، بصفة مراقب ، خمس عشرة منظمة دولية - حكومية ، وهذا يمثل زيادة كبيرة بالمقارنة مع المؤتمر الثامن . كما شاركت سبع منظمات دولية - حكومية ، بصفة مراقب ، في الدورة الرابعة للجنة ، هذا يمثل زيادة طفيفة بالمقارنة مع الدورة الثالثة ، يمكن عزوها الى قصر المدة الفاصلة بين المؤتمر التاسع والدورة الأخيرة للجنة .

٤٠ - وحضر ممثلو الشعبة المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية ، الذي نظمته وكالة التعاون الثقافي والتقني في القاهرة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وحضرت المؤتمر وفود من ٤٧ بلدا ، كان ٢٩ وفدا منها على مستوى وزاري . وأعاد المؤتمر تأكيد أهمية

النتائج التي خلص اليها المؤتمر التاسع . كما وجه طلبا لتوثيق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وأدرج التعاون مع الشعبة في برنامج عمل الشعبة للأعوام ١٩٩٦ الى ٢٠٠٠ بهدف تعزيز الحكم الديمقراطي والتنمية المستدامة في ظل سيادة القانون على مستوى العالم ، من خلال الترويج لسلطة قضائية مستقلة وفعالة ويمكن الوصول اليه .

٤١ - وعلاوة على ذلك ، مولت الوكالة ونظمت عملية طبع وتوزيع نسخ اضافية من الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٢] باللغة الفرنسية ، وكذلك ترجمة الأدلة الأساسية لتدريب العاملين في المؤسسات الاصلاحية ، التي أعدها المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والتقنية ، الى اللغة الفرنسية . كما يجري حاليا تكييف الصيغة الفرنسية للخلاصة الوافية لتيسير الوصول اليها في شكل محوسب .

واو - المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى

٤٢ - أسهمت المنظمات غير الحكومية في عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوسائل شتى ، تراوحت من تبادل المعلومات وتعميم المعلومات عن ذلك البرنامج ، والمشاركة في اجتماعات الخبراء ، وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية ، الى اعداد مواد العمل وغيرها من المنشورات .

٤٣ - وقد شارك في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ثلاث وسبعون منظمة غير حكومية وأكثر من ١٩٠ خبيرا منفردا . وهذا يمثل زيادة بمقدار الثلثين قياسا الى المؤتمر الثامن ، أعقبها نقصان طفيف في حجم المشاركة أثناء الدورة الرابعة للجنة .

٤٤ - وأدى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية والخبراء المنفردون المشاركون في المؤتمر التاسع وفي الدورة الرابعة للجنة وظيفة هامة ، خصوصا من خلال البيانات التي أدلوا بها كمراقبين بشأن المسائل الفنية المدرجة على جدولي الأعمال ، استنادا الى خبراتهم الواسعة كاخصائيين ممارسين يعملون في الميدان أو كباحثين علميين مرموقين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٤٥ - وبالاضافة الى ذلك ، قامت المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى أثناء المؤتمر التاسع بتنظيم ١٨ اجتماعا فرعيا وكذلك اجتماعين ذوي توجه عملي بشأن مسائل ذات صلة بالمواضيع الفنية للمؤتمر . كما عقدت اجتماعات توجيهية يومية لممثلي المنظمات غير الحكومية وللخبراء المنفردين . وعقدت أيضا عدة اجتماعات وأفرقة خبراء مخصصة لمسائل معينة . وشارك تلك الاجتماعات ، في المتوسط ، ٢٥ الى ٥٠ شخصا يمثلون حكومات ومنظمات دولية - حكومية وغير حكومية ومنظمات مهنية أخرى ، وكذلك باحثون وممارسون منفردون ، كلهم من ذوي الخبرة الفنية الرفيعة في المسألة موضع النقاش .

ثانيا - الاستنتاجات والاجراءات المطلوب من اللجنة اتخاذها

٤٦ - لا يزال التعاون وتنسيق الأنشطة مع الهيئات الأخرى مسألة عظيمة الأهمية ، خصوصا منذ اعادة هيكلة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وكان هناك عاملان حاسمان رئيسيان في هذا التطور . أولهما أن التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ، نظرا للمستوى الراهن لموارد الشعبة البشرية والمالية ، كان وسيظل شرطا لنجاح الكثير من مهام البرنامج . ولهذا السبب ، فان تنسيق الجهود التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة من جانب هيئة تأخذ على عاتقها المسؤولية العامة عن هذه المهمة ، يكتسي أهمية حاسمة في عملية اعداد استراتيجية للأمم المتحدة في هذا الميدان تكون شاملة وموجهة نحو النتائج . وقد أشير الى اللجنة مرارا وتكرارا في قرارات الجمعية العامة باعتبارها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في ميدان اختصاصها . وثانيهما أن تعزيز نظم عدالة جنائية فعالة وديمقراطية يمثل عنصرا أساسيا في التطور الديمقراطي ، ومن ثم يمكن أن يقدم المساعدة في هذا المجال عدد من برامج الأمم المتحدة ، وكذلك العديد من المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية . غير أن الأولويات الرئيسية لهذه الهيئات ، باستثناء اليونديب ، ليست في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بل في مجالات تتعلق ، مثلا ، بحقوق الانسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة . والتعاون مع هذه الهيئات ضروري لتفادي ازدواجية الأنشطة واستغلال الموارد بصورة غير فعالة .

٤٧ - وجرى أثناء الفترة التي يتناولها التقرير تنفيذ اسلوب أكثر منهجية في التعاون والتنسيق . وتمكنت الشعبة ، بمساعدة المستشارين الاقليميين ، من استهلال أنشطة جديدة واكتساب قدر متزايد من الثقة في النفس ومن ثقة الآخرين ورؤية أعمق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . وأدى هذا بدوره الى زيادة الفرص المتاحة لمناقشة ترتيبات تعاونية .

٤٨ - غير أن الحفاظ على هذا الاسلوب المنهجي يتطلب الكثير من الموارد ، الموظفية منها والمالية ، لحضور اجتماعات التنسيق وتنظيمها . فالقيود المفروضة على الشعبة من حيث حجم الأموال المخصصة للمشاركة في الاجتماعات الهامة لأجهزة تقرير السياسات ، مثلا ، يمكن أن تعطل امكانيات تعزيز التعاون وضمان التنسيق . كما أن تدابير خفض النفقات التي ستطبق عملا بنشرة الأمين العام ST/SGB/278 المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ستؤثر تأثيرا شديدا على ما أمكن تحقيقه من زخم اضافي .

٤٩ - ويمثل انشاء شبكة كفؤة لجمع المعلومات واقامة الاتصالات مع الهيئات العاملة في الميدان ذاته أداة هامة لتحقيق التنسيق غير الرسمي ، كما يمثل عنصرا هاما في استراتيجية للتعاون الفعال . ولذلك ، فان المضي في تدعيم شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة يكتسي أهمية كبيرة . وبالمثل ، يعتبر وجود معرفة تامة بالاحتياجات العالمية وبما تقوم به الحكومات وسائر الهيئات من أنشطة مساعدة تقنية عنصرا هاما آخر في هذه الاستراتيجية . كما أن مواصلة تطوير شبكة جمع المعلومات عن أنشطة المساعدة

التقنية المضطلع بها على الصعيد الدولي ، عملا بالفقرة ١٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٢ والفقرة ١ من قراره ١٩٩٥/١٢ ، يمكن أن تكون خطوة هامة أخرى نحو استغلال الموارد استغلالا أنجع .

٥٠ - وربما تود اللجنة ، آخذة في اعتبارها ضرورة تدعيم التنسيق بين الوكالات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومولية الاعتبار الواجب لضرورة خفض تكاليف تلك الأنشطة ، وكذلك للامكانات التي تتيحها التطورات الأخيرة في تكنولوجيا المعلومات ، أن تدعو الى ما يلي :

(أ) تنظيم اجتماع مشترك بين الوكالات يخصص لانشاء اطار مؤسسي لتوثيق التعاون وتنسيق الأنشطة في هذا الميدان ؛

(ب) انشاء محفل الكتروني لتقاسم المعلومات بين الوكالات تتولى الشعبة صيانته ، بوصفها هيئة التنسيق الرئيسية في هذا الميدان وكجزء من وظيفتها المتعلقة بتبادل المعلومات .

٥١ - وربما تود اللجنة ، آخذة في اعتبارها تنوع الأنشطة وتعقد المهام التي تنطوي عليها مساعدة البلدان على اقامة أو تعزيز مؤسسات كفؤة وديمقراطية في مجال العدالة الجنائية ، وكذلك ضرورة تنسيق هذه الأنشطة وتفادي الازدواجية ومواطن القصور ، أن تنظر في :

(أ) أن تعيد تأكيد دور الشعبة لتكون هي آلية التسهيل والتنسيق الرئيسية للمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) أن تحث الدول التي لم تزود الشعبة بعد بمعلومات منتظمة عن أنشطتها على أن تفعل ذلك ؛

(ج) أن تشجع تبادل المعلومات بصورة منتظمة بين الحكومات المانحة ووكالات التمويل ، لا بغرض حشد الموارد اللازمة لمشاريع التعاون التقني فحسب ، بل ولضمان تنسيق الأنشطة أيضا .

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨** ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.92.IV.1 .